

بيروت، في: ٢٠٢٤/١/٩
رقم الصادر: ٢٦ /م.ص.

الجمهورية اللبنانية
الليبية الثانية



رئاسة مجلس الوزراء
الأمين العام

السيد(ة) الوزير(ة)

بناءً لطلب السيد رئيس مجلس الوزراء،

وإنطلاقاً من أن مجلس الوزراء يُمارس راهناً صلاحية رئيس الجمهورية وكالةً إستناداً الى المادة ٦٢/ من الدستور،

وتطبيقاً للفقرة السادسة من المادة ٦٤/ من الدستور التي توجب إطلاع السيد رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها جدول أعمال مجلس الوزراء وعلى المواضيع الطارئة التي ستُبحث،

فإن السيد رئيس مجلس الوزراء بصدد الدعوة لعقد جلسة لمجلس الوزراء للبحث في البنود المتعلقة بالمواضيع الضرورية المبينة في الجدول المرفق.

للتفضل بالإطلاع.

القاضي محمود مكّي

أمين عام مجلس الوزراء

مشروع الجدول القادم

١. مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل بعض مواد نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج والمادة ١٤ من دفتر الشروط للاشتراك في دورات التراخيص في المياه البحرية اللبنانية الصادرة بالمرسوم التعديلي رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٢.

٢. عرض وزارة الطاقة والمياه لتقرير هيئة إدارة قطاع البترول عن دورة الترخيص الثانية وحول تقييم عرضي المزايدة في الرقعتين ٨ و ١٠ المقدمين من قبل ائتلاف الشركات المكون من أصحاب الحقوق البترولية الحاليين في الرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية.

٣. طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة على العقد القياسي الخاص بتجهيز الوزارة بكمية من نفط خام والتي ستتم مبادلتها بالمشتقات النفطية تلبيةً لحاجات مؤسسة كهرباء لبنان لزوم تشغيل معامل انتاج الطاقة وتأمين قيمة الاعتماد المستندي ذي الصلة من حساب الخزينة وسداد قيمة الشحنات وتكليف الوزير التوقيع عليه.

٤. مشروع مرسوم يرمي الى تطبيق المادة ٨ (الاسناد الرسمية الإلكترونية) من القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي).

٥. مشروع مرسوم يرمي الى إلغاء المرسوم رقم ٧٣٠١ تاريخ ٢٦/١/٢٠٠٢ المتعلق بشروط استرداد الضريبة على القيمة المضافة للأشخاص غير المقيمين في لبنان (السياح) واستبدالها بمواد أخرى.

٩

٦. مشروع مرسوم يرمي إلى تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني وتحديد نظام الإمتحانات الرسمية لهذه الشهادات.

٧. طلب التفيتش المركزي الموافقة على قبول الدعم التقني والفني بخصوص برنامج الحوكمة والرقابة والمساءلة في لبنان.

٨. إعادة البحث بقرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ المتعلق بإصدار القوانين التي أقرها مجلس النواب في جلسته التي عُقدت يومي ١٤ و ٢٠٢٣/١٢/١٥.

٩. عقد سلة الحوافز الموقع بين إيدال وشركة European Pharmaceutical Industry S.A.L المتعلق بمشروع صناعي باسم EPI يجري تنفيذه على العقارين رقم ١٢/ و ١٣/ من منطقة شبرقيت ثابت العقارية في زحلة.

١٠. عرض وزارة الخارجية والمغتربين مشروع تعليق العمل ببعض البعثات الدبلوماسية والقنصلية اللبنانية دون إلغائها إدارياً، وتفويض الوزير، في حال الموافقة المبدئية، تحديد تاريخ المباشرة بإجراءات تعليق عمل كل بعثة مدرجة.

١١. تسمية أعضاء مجلس إدارة الهيئة النازمة لزراعة نبتة القنب للإستخدام الطبي والصناعي.

١٢. عرض وزارة المالية الموافقة على قيامها بإرسال كتاب إلى البنك الدولي يشير إلى عدم اعتراض الحكومة اللبنانية على أن تكون منظمة الفاو هي الجهة المتلقية لهبة بقيمة ٤,٥ / مليون دولار أميركي مقدمة لصالح وزارة الزراعة من أجل تنفيذ مشروع خلق فرص عمل لائقة في سلاسل الإنتاج الحيواني للبنانيين الأكثر حاجة والسكان النازحين".

٩

١٣. طلب وزارة الإقتصاد والتجارة الموافقة على تسديد فواتير تعود لشراء القمح المدعوم قبل تطبيق الآلية المعتمدة لدعم القمح من خلال "مشروع الاستجابة الطارئة لتأمين إمدادات القمح" الممول من البنك الدولي.

١٤. طلب وزارة الزراعة، الموافقة على سبيل السداد، على قرار وزير الزراعة رقم ١/٢٦٧ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ المتعلق بتدابير الصحة النباتية لإستيراد فسانل/ شتول النخيل ونباتات الزينة.

١٥. طلب وزارة التربية والتعليم العالي متابعة تلميذ لبناني يحمل أيضاً جنسية أجنبية للدراسة في لبنان دونما تمكنه من إبراز ما يُبين تسلسل دراسته سابقاً في الدولة الأجنبية التي يحمل جنسيتها (أيمن تيسير قصير).

١٦. عرض وزارة الداخلية والبلديات طلب إتحاد بلديات جبيل تسديد مستحقات لإشغال مطمر حبالين من أموال الصندوق البلدي المستقل.

١٧. عرض وزارة السياحة موضوع تلفريك جونية ونقله من وزارة الطاقة والمياه إلى وزارة السياحة.

١٨. مشروع مرسوم يرمي إلى تشكيل اللجنة المختصة لضمان التنفيذ الأمثل لمسار كمبرلي.

١٩. مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الإجتماعي - أزمة الطوارئ في لبنان والإستجابة لجائحة كوفيد - ١٩ بعد صدور القانون رقم ٣١٦ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١.

٢٠. عرض وزارة الخارجية والمغتربين مشروع إتفاق بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السيشيل بشأن إعفاء جوازات السفر الدبلوماسية، الخاصة، الخدمة، الرسمية والعادية من موجب التأشيرة.

٢١. تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ المتعلق بمشروع اتفاق بين الجمهورية اللبنانية والأمم المتحدة ممثلة بمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مكتب إقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في لبنان.

٢٢. مشروع الاتفاق بشأن مكتب محلي للوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) ومكتب محلي لبنك الإعمار الألماني.

٢٣. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على تسوية صرف نفقات وتعويض نقل وانتقال متعلقة بسفارات قام بها الوزير إلى الخارج ضمن المهمات الدبلوماسية التي وافق عليها السيد رئيس مجلس الوزراء.

٢٤. مشروع مرسوم يرمي إلى وضع نظام خاص للأجراء في اتحاد بلديات بعلبك - محافظة بعلبك - الهرمل.

٢٥. مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ١١٦٦٠ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ المتعلق بقبول هبة مالية مقدمة من مجلس الوزراء العراقي لتنفيذ فعاليات بيروت عاصمة الشباب العرب خلال العام ٢٠٢٣ لجهة تعديل فترة عمل المشروع حتى نهاية العام ٢٠٢٤.

٢٦. طلب مجلس الإنماء والإعمار تخصيص هبة وقسم من هبة ثانية مقدمتان من حكومة جمهورية الصين الشعبية لتمويل مشروع تزويد منشآت هيئة أوجيرو بأنظمة الطاقة الشمسية.

٢٧. طلب وزارتي المالية والأشغال العامة والنقل تأمين التمويل اللازم لأنشطة الملحق رقم ٧ من العقد مع الـ UNCTAD الهادف الى تقييم الوضع الحالي للبنى التحتية الحالية لمركز بيانات الـ Data Center الجديد والأنشطة اللازمة لذلك وذلك من إيرادات مرفأ بيروت.

٢٨. مشروع مرسوم تنظيم الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة وتحديد ملاكها وشروط التعيين فيها ونظام العاملين فيها وسلسلة فئاتهم ورواتبهم ودرجاتهم تطبيقاً للمادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٠.

٩

٢٩. طلب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية نقل إدارة المشاريع معالجة النفايات الصلبة من مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الى وزارة البيئة مع تمديد العمل بتمويل إدارة وتشغيل وصيانة المراكز المنضوية ضمن المشروع.

٣٠. طلب وزارة البيئة الموافقة على اقتراحات مجلس الإنماء والإعمار وأمور أخرى تهدف الى تأمين استمرارية مرفق النظافة العامة **والمُبَيَّنَة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**

٣١. مشاريع مراسيم ترمي الى نقل إعمادات من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ إلى موازنات بعض الوزارات والإدارات العامة على أساس القاعدة الإثنيتي عشرية وإعطاء سلف خزينة **والمُبَيَّنَة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**

٣٢. مشاريع مراسيم ترمي الى قبول الهيئات المُقدمة من جهات مختلفة لصالح الوزارات والإدارات وإعفاؤها من الرسوم الجمركية والمرفئية **والمُبَيَّنَة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**

٣٣. إصدار مشاريع مراسيم وكالة عن رئيس الجمهورية تتعلّق بشؤون وظيفية ومواضيع أخرى متفرقة **والمُبَيَّنَة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**

٣٤. مشاركة بعض الوزراء في مؤتمرات واجتماعات تُعقد في الخارج على نفقتهم الشخصية أو على حساب الجهة الداعية **والمُبَيَّنَة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**

٩

اقتراحات وزارة البيئة ومجلس الإنماء والإعمار لتأمين استمرارية مرفق النظافة العامة

١. التأكيد على تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ لجهة تحويل مبلغ /١٠/ مليون دولار أميركي من قبل وزارة المالية إلى مجلس الإنماء والإعمار.
٢. طلب الموافقة على استمرار شركة الجهاد بتنفيذ التزاماتها بموجب العقد الموقع بينها وبين مجلس الإنماء والإعمار لإنشاء وتشغيل مطمر الغدير وذلك حتى استفاد القدرة الاستيعابية لهذا المطمر.
٣. تكليف مجلس الإنماء والإعمار دراسة إمكانية استحداث خلايا طمر جديدة في موقع مطمر الغدير.
٤. نقل اعتماد بما يوازي مبلغ (٢) مليون دولار أميركي بسعر صرف السوق إلى مجلس الإنماء والإعمار لإستكمال أعمال تطوير معمل الفرز في العمروسية عبر التعاقد مع أحد مقاولي الباطن وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٤.
٥. تكليف مجلس الإنماء والإعمار إطلاق مناقصة لتشغيل معمل العمروسية (بعد إنجاز أعمال تطويره) لمدة ٣ سنوات على أن تبدأ مهام التشغيل فور إنجاز أعمال التطوير.
٦. ضم خدمات جمع النفايات من اتحاد بلديات صيدا - الزهراني ونقلها إلى معمل المعالجة في صيدا إلى نطاق العقد بين مجلس الإنماء والإعمار والمجموعة المندمجة " معوض - إدة - سوريكو ش.م.ل.
٧. الطلب إلى الوزارات المعنية (داخلية وبلديات، مالية وبيئة) تحديد قيمة الحوافز المستحقة للبلديات التي تقع ضمن نطاقها معامل الفرز والتسيخ والطمر.
٨. تمديد عقدي جمع وكس النفايات من المتن وكسروان الموقعين مع مجلس الإنماء والإعمار والمجموعة المندمجة " رامكو للتجارة والمقاولات ش.م.ل. - Bs.a.l - atlas لمدة سنتين أي لغاية ٢٠١٦/٥/١٣.
٩. تمديد عقدي جمع وكس النفايات من بعبداء والشوف وعاليه الموقعين بين مجلس الإنماء والإعمار والمجموعة المندمجة " معوض - إدة - سوريكو ش.م.ل. إلى حين البت بالدراسة المتعلقة باستحداث خلايا.
١٠. الإجازة لبلدية بيروت تمديد عقد جمع وكس النفايات في نطاق بيروت الإدارية مع المجموعة المندمجة " رامكو للتجارة والمقاولات ش.م.ل. - Bs.a.l - atlas لمدة سنتين تنتهي في ٢٠٢٦/٤/٣٠.

٩